



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(5)/8
20 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

جنيف، ١-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

البند ١٢(ب) و(ج) من جدول الأعمال المؤقت

البند المعلقة

النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة،
بالتنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية
المضي قدماً في هذا الشأن

النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق،
وفقاً للفقرتين ٢(أ) و٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية

مذكرة أعدتها الأمانة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١١- ١	أولاً - مقدمة
٣	٥ - ١	ألف - تمهيد
٤	١١- ٦	باء - معلومات أساسية

المحتويات (تابع)

الصفحة

٦	ثانيا- النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ.....
٦	ألف- عروض الأطراف.....
٦	١- كندا.....
٧	٢- الأردن.....
٨	باء- السوابق ذات الصلة.....
	١- بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول
٨	مونتريال).....
٩	٢- الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود.....
٩	٣- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.....
١٠	جيم- التطورات الجديدة.....
١٠	١- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
	٢- بروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع
١٠	البيولوجي.....
	٣- اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول
١١	إلى العدالة في المسائل البيئية.....
	٤- اتفاقية روتردام بشأن إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية
١١	ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية.....
١٣	ثالثا- النظر في المرفقين المتضمنين لإجراءات التحكيم والتوفيق.....
١٣	ألف- العروض المقدمة من الأطراف.....
١٣	١- بوركينا فاسو.....
١٧	٢- الأردن.....
١٩	٣- جنوب أفريقيا.....
٢٣	باء- السوابق ذات الصلة وآخر التطورات.....
	١- اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية
١٣	ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية.....
	٢- القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التحكيم في المنازعات
٢٣	المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة.....

أولا - مقدمة

ألف - تمهيد

١- في المقرر ٢٠/م أ-٣، قرر مؤتمر الأطراف وفقا للمادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، أن يعقد أثناء دورته الرابعة اجتماعا لفريق خبراء مخصص مفتوح العضوية لبحث وتقديم توصيات بشأن المسائل التالية، واضعا في اعتباره الوثائق التي أعدتها الأمانة ومسترشدا بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بالمسائل ذاتها في اتفاقيات أخرى تتصل بالبيئة؛ (أ) إجراءات حل مسائل التنفيذ؛ (ب) مرفق بشأن إجراءات التحكيم؛ (ج) مرفق بشأن إجراءات التوفيق.

٢- وفي المقرر نفسه، دعا المؤتمر الأطراف إلى إبلاغ الأمانة آراءها كتابة بشأن كيفية المضي قدما في هذا الشأن. وطلب المؤتمر أيضا إلى الأمانة تجميع هذه الآراء كي ينظر فيها في دورتها الرابعة، واستكمال المعلومات الواردة في الوثيقتين ICCD/COP(3)/7 و ICCD/COP(3)/18، حسب الاقتضاء كي يتجلى فيها التقدم المحرز في هذا المجال في اتفاقيات أخرى تتصل بالموضوع، وإعداد وثائق جديدة للنظر فيها في دورته الرابعة.

٣- ونظرا لضيق الوقت أثناء الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، قرر المؤتمر، في المقرر ٢٠/م أ-٤ أن يعقد من جديد اجتماعا لفريق خبراء مخصص مفتوح العضوية أثناء دورته الخامسة. وفي المقرر ذاته، دعا المؤتمر الأطراف إلى إبلاغ آرائها إلى الأمانة بشأن كيفية المضي قدما في هذا الشأن. وطلب المؤتمر إلى الأمانة أن تدرج هذه الآراء الإضافية في نص منقح للوثيقة ICCD/COP(4)/8، وأن تستكمل المعلومات الواردة في الوثيقة المشار إليها آنفا، حسب الاقتضاء، لبيان التقدم المحرز في هذا المجال في اتفاقيات أخرى، وإعداد وثائق منقحة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

٤- وتتألف هذه الوثيقة من ثلاثة أجزاء. الجزء الأول هو المقدمة التي تتضمن المذكرة التي أعدتها الأمانة، والمعلومات الأساسية عن حل مسائل التنفيذ، والمرفقين بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق. ويتألف الجزء الثاني المتعلق بحل مسائل التنفيذ من مقترحات مكتوبة من الأطراف، وبيانات عن السوابق ذات الصلة والتطورات الجديدة التي يمكن مراعاتها في المناقشات الحالية أو المقبلة. أما الجزء الثالث المتعلق بمرفقي التحكيم والتوفيق فينقسم أيضا إلى عروض من الأطراف، وبيانات عن السوابق ذات الصلة والتطورات الجديدة.

٥- وتدمج هذه المذكرة وتستكمل الوثيقة ICCD/COP(4)/8. وهي تقدم بوجه خاص معلومات حالية عن السوابق ذات الصلة المشار إليها في تلك الوثيقة، بالإضافة إلى معلومات عن التطورات الجديدة. ولا تستنسخ هذه الوثيقة المقترحات المكتوبة المتضمنة في الوثيقة المذكورة آنفا وفي فروع أخرى. كما وأنها لا تستنسخ لا المقترحات

التي قدمتها الأطراف في العام الماضي بشأن النظر في المرفقين اللذين يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق، ولا الفروع المتعلقة بحالة نصي المرفقين اللذين تقترحهما الأمانة وإجراءات اعتمادهما. ومع ذلك تظل جميع هذه الفروع ملائمة لغرض مساعدة مؤتمر الأطراف في مداولاته الرامية إلى وضع الإجراءات والآليات المطلوبة لتحقيق أغراض المادتين ٢٧ و ٢٨ من اتفاقية مكافحة التصحر.

باء - معلومات أساسية

٦- تنص المادة ٢٧ من الاتفاقية على ما يلي: "ينظر مؤتمر الأطراف في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ويعتمد هذه الإجراءات والآليات".

٧- والأحكام من هذا النوع تعتبر، بوجه عام، سمة جديدة نسبيا من سمات الاتفاقيات البيئية. وهي تشكل محاولة لاستباق وتجنب حدوث مواجهة قد تؤدي إلى اللجوء إلى إجراءات ذات طابع رسمي أكثر لحل المنازعات. ويعتقد أن هذه الأحكام مناسبة، بوجه خاص، للنظم البيئية العالمية التي تشترك في إطارها بلدان كثيرة في الاهتمام بالتنفيذ الفعال لأهداف الاتفاقية.

٨- وقد بدأ نهج الوقاية والتراضي يصبح الممارسة المتبعة في بعض المعاهدات البيئية الجديدة، خاصة عندما يكون عدم التنفيذ ناجما عن الافتقار إلى القدرة أو عندما يكون غير مقصود. ولما كانت إجراءات حل المسائل تبقى من اختصاص هيئة إدارة الاتفاقية، فهي تعتبر بوجه عام وسيلة لتمكين الأطراف في الاتفاقية من مناقشة تنفيذها بطريقة بناءة وتعاونية لضمان إيجاد حلول ودية.

٩- تنص المادة ٢٨ من الاتفاقية على أنه عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف، لا يكون منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، أن يعلن في صك مكتوب، أنه يعترف، فيما يتصل بأي نزاع حول الاتفاقية، بالتحكيم و/أو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية بوصفهما وسيلتين إلزاميتين لتسوية النزاع مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه. وتنص المادة ٢٨ أيضا على أنه إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراءات أو أي إجراء آخر وإذا لم يتمكن من تسوية نزاعهما في غضون اثني عشر شهرا من قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب من أي من طرفي النزاع.

١٠- ونظرا إلى ضغط عامل الوقت خلال التفاوض على الاتفاقية، تعذر إدراج المرفقين المتعلقين بالتوفيق والتحكيم كجزء من النص الأصلي. ولهذا تنص الفقرتان ٢ و ٦ من المادة ٢٨ على أن يتم التحكيم والتوفيق وفقا "لإجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق من المرفقات في أقرب وقت ممكن عمليا".

١١- وفي الدورة الثانية، قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر ٢/م أ-٢^(١)، أن يدرج كبنء من البنوء المآارة في آءءول أعمال ءورته الآلة وكذلك، إذا اقتضى الأمر، في آءءول أعمال ءورته الرابعة، النظر في المسائل المشار إليها آنفا. وقرر مؤتمر الأطراف أيضا، في المقرر ٢٢/م أ-٢، أن يتابع النظر في هذه المسائل على ضوء تقدم المفاوضات المتصلة بنفس القضايا في إطار الاتفاقيات البيئية الأآرى ذات الصلة، بآية البت في كيفية ءفع هذه المسألة قءما.

ثانيا - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ

ألف - عروض الأطراف^(٢)

١ - كندا

يقدم هذا العرض عملا بالمقررين ٦/م أ-٣ و ٢٠/م أ-٣، وعلى وجه التحديد عملا بالمقرر ٢٠/م أ-٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر الذي يطلب إلى الأطراف تقديم معلومات مكتوبة بشأن مسائل إجراءات حل المسائل المتصلة بالتنفيذ وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية. ودعا المؤتمر الأطراف أيضا إلى تقديم عروض بشأن مشروع المرفقين المتعلقين بإجراءات التحكيم والتوفيق وفقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية. ولن تتناول كندا باستفاضة في هذا العرض المرفقين بشأن التحكيم والتوفيق اللذين تنص عليهما المادة ٢٨.

إجراءات حل المسائل المتصلة بالتنفيذ وفقا للمادة ٢٧

بناء على الطلب الوارد في المقرر ٢٠/م أ-٣، قدمت كندا إلى الأمانة آراءها بشأن إجراءات حل المسائل المتصلة بالتنفيذ وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية. وأشارت كندا في ذلك العرض إلى أن هذه الإجراءات تتصل اتصالا وثيقا بإجراءات استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تناولها مقرر مؤتمر الأطراف ٦/م أ-٣. واقترحت كندا إنشاء فريق عامل مخصص لإجراء استعراض شامل للتنفيذ. كما عبرت عن رأي مفاده أن إجراءات التحكيم والتوفيق بموجب المادة ٢٨ ينبغي أن تكون منفصلة عن استعراض التنفيذ.

وقد تطور موقف كندا على ضوء خبرتنا المكتسبة في الفريق العامل المخصص وفي فريق الخبراء القانونيين في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وسبقت الإشارة إلى أنه من الصعب التنبؤ على وجه اليقين بنوع المسائل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بمسائل التنفيذ. لكن اتضح لكندا حاليا أن إجراء وحيدا لن يكون كافيا لتناول المسائل المتصلة بالتنفيذ المتعلقة بكلتا المادتين ٢٢ و ٢٧.

ولذلك ترى كندا أن وضع إجراءات منفصلة أمر لازم. فالمسائل المتعلقة بإجراءات استعراض تنفيذ الاتفاقية ينبغي أن تكون منفصلة عن إجراءات تناول المسائل المتعلقة بالمادة ٢٧، عملا بمقرري مؤتمر الأطراف ٢٠/م أ-٤ و ٢٠/م أ-٣. فالإجراء المقرر وفقا للمادة ٢٧ يتناول المسائل المتصلة بالتنفيذ المحددة على مستوى كل طرف من الأطراف، بينما يتناول إجراء آخر مسائل التنفيذ العامة على مستوى الاتفاقية ككل. (وفي هذا الصدد، قدمت كندا آراءها أيضا عملا بمقرر مؤتمر الأطراف ٣/م أ-٤). وقد يكون مفيدا للأطراف أن تتناول الإجراءات المتعلقة باستعراض مسائل التنفيذ العامة أولا، ذلك أنه من المرجح أن تولد هذه العملية خبرة وفهما قيمين ستكون لهما فائدتهما في وضع الإجراءات التي تنص عليها المادة ٢٧.

وترى كندا أنه ينبغي إجراء تمييز هام بين إجراءات حل مسائل التنفيذ وفقا للمادة ٢٧ وإجراءات استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأن هذا التمييز يثير عددا من المسائل التي تحتاج إلى مزيد من البحث. ولن تتناول كندا هذه المسائل باستفاضة في هذا العرض لكنها تشير إلى أنه فيما يتعلق بالمادة ٢٧ فإن هذه المسائل يمكن أن تشمل الصلات بمؤتمر الأطراف، والأمانة، وآلية استعراض مسائل التنفيذ العامة، وهيئات أخرى من الهيئات التابعة للاتفاقية، فضلا عن صلاحتهما بمسائل من قبيل التوقيت، ومبادئ العمل، والتكوين، ومشاركة غير الأطراف، وموجبات بدء الاستعراض، والأساس الموضوعي للاستعراض.

٢- الأردن

ألف- تنص المادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة التصحر على أن ينظر مؤتمر الأطراف في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ويعتمد هذه الإجراءات والآليات.

التعليقات

١- إننا نرحب بشكل عام، من ناحيتنا، بهذا الاقتراح ونؤيده لكونه يعبر عن سمة جديدة في الاتفاقيات البيئية، ألا وهي تنفيذ تدابير فعالة قبل بدء الإجراءات الرسمية لتسوية المنازعات.

٢- إننا نعتقد أنه يمكن استخدام السوابق الواردة في اتفاقيات بيئية أخرى. وبوجه عام، يمكن تعزيز إجراءات وآليات حل المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال التشاور لمساعدة الدول الأطراف على تذليل أية صعوبات قد تواجهها في التنفيذ، ومن ثم استباق حدوث أية منازعات. ولضمان تحقيق نتائج أكثر إيجابية ينبغي أن تكون هذه الإجراءات ذات طابع شفاف وغير معقد.

٣- إننا نعتقد أن المسائل يمكن أن تحال إلى لجنة استشارية دائمة متعددة الأطراف على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتكون الوظيفة العملية لهذه اللجنة توضيح وحل المسائل وتقديم المشورة بشأن الموارد التقنية والمالية اللازمة لتسوية المشاكل التي قد تنشأ وتأمين الحصول على تلك الموارد وتوزيعها.

٤- ينبغي أن يكون مؤتمر الأطراف مؤهلا لاتخاذ تدابير في حالة حدوث احتجاجات، بما فيها احتجاجات على طريقة التنفيذ التي يتبعها أي طرف أو تتبعها مجموعة أطراف.

٥- نقترح إنشاء لجنة دائمة لرصد التنفيذ، تنتخب على أساس التوزيع الجغرافي العادل وتتألف من ثمانية أعضاء على مستوى عال من الخبرة في هذا الميدان. وهذه اللجنة التي تنتخب رئيسها ونائب رئيسها، تجتمع مرة واحدة في العام على الأقل، ما لم يتقرر خلاف ذلك. وتقوم الأمانة بتنظيم اجتماعاتها.

باء- ينبغي أن يجيب خبراء في الشؤون البيئية على الأسئلة العملية ذات الطبيعة التقنية المتخصصة، الواردة في الوثيقة ICCD/COP(4)/8، الفرع و(أ) إلى (ل) المعنون "اعتبارات ذات صلة".

باء- السوابق ذات الصلة

تشمل أوثق السوابق صلة بالمادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة التصحر، بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال)؛ وبروتوكول عام ١٩٩٤ المتعلق بزيادة خفض انبعاثات الكبريت (البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت) الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، فضلا عن المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

وفي حين أن السوابق القليلة الموجودة توفر بعض الأسس القانونية لتنفيذ المادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة التصحر، فإنه يجب النظر فيها بحذر. ويختلف توازن الالتزامات من معاهدة إلى أخرى. ومن ثم ينبغي أن تصمم الإجراءات والآليات المؤسسية بطريقة تجعلها مناسبة لكل معاهدة على حدة. وينبغي أخذ ذلك في الاعتبار في الاستعراض التالي للسوابق ذات الصلة.

ولا بد من الإشارة منذ البداية إلى أن الأطراف في بروتوكول مونتريال والبروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ قررت جميعا أن تطبق نظمها الخاصة "بجمل المسائل" بدون الإخلال بأحكام إجراءات تسوية المنازعات الواردة فعليا في فرائد المعاهدات.

١- بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون

(بروتوكول مونتريال)

حسبما ذكر في تقرير العام الماضي عن نظم الامتثال (ICCD/COP(4)/8)، وضعت إجراءات عدم الامتثال التابعة لبروتوكول مونتريال بأكملها بموجب المقرر الرابع/٥ في الاجتماع الرابع للأطراف في هذا البروتوكول (UNEP/OzL.Pro.4/15). وقد كلف بمهمة استعراض هذه الإجراءات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص المعني بعدم الامتثال، الذي أنشئ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. بموجب المقرر التاسع/٣٥ للأطراف في البروتوكول (UNEP/OzL.Pro.9/12).

ونظام عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال ليس إجراء يتطور باستمرار فقد كان معمولا به خلال السنوات العشر الأخيرة. ويتم تشغيله تشغيليا كاملا واستعراضه، حسب الاقتضاء ومتى رأت الأطراف ذلك ملائما. ومن المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أن اجتماع الأطراف وافق أيضا على إجراء الاستعراض الأول لعمل إجراء عدم الامتثال في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٣، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك.

٢- الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود

حسبما ذكر في الوثيقة ICCD/COP(4)/8، تلقت لجنة التنفيذ حالة أولى تتعلق بالامتثال لأحكام بروتوكول أوسلو لعام ١٩٩٤ بشأن زيادة خفض انبعاثات الكبريت. وكان العرض يتعلق بمعدلات انبعاثات الكبريت من محطة لتوليد الكهرباء تعمل بالفحم، وهي معدلات يمكن أن تمثل انتهاكا لقيمة الحد الأعلى لانبعاثات الكبريت المحددة بموجب البروتوكول اعتبارا من عام ٢٠٠٤. وأجرت اللجنة مناقشة متعمقة للجوانب القانونية وغيرها من الجوانب المثارة في العرض المقدم من البلد الطرف المهتم وأعدت توصية في هذا الصدد إلى الهيئة التنفيذية للاتفاقية. واعتمدت الهيئة التنفيذية بدورها توصيات لجنة التنفيذ، وذكرت بوجه خاص أن سلوفينيا لا يمكن أن تكون غير ممثلة للبروتوكول في وقت يسبق التزاماتها أي قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأشارت إلى اعتراف الطرف اعتماد برنامج عمل إيكولوجي لخفض انبعاثات الكبريت. كما دعت الهيئة التنفيذية الأطراف في بروتوكول أوسلو إلى بحث السبل التي يمكن أن تساعد بها سلوفينيا في خفض الانبعاثات من محطة توليد الكهرباء الحرارية لديها.

ونظرا لعدم امتثال بعض الأطراف لالتزامات الإبلاغ عن استراتيجياتها وسياساتها في مجال خفض تلوث الهواء والتزامات الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالانبعاثات، اعتمدت الهيئة التنفيذية أيضا توصيات اللجنة التي تحت الأطراف غير الممتثلة على تقديم جميع المعلومات الناقصة عن انبعاثاتها الوطنية، وبخاصة بيانات سنة الأساس الخاصة بكل منها في أقرب وقت ممكن لكن في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

واعتمدت الهيئة التنفيذية أيضا الاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الموجز عن الامتثال للالتزامات بخفض الانبعاثات المقررة في بروتوكول هلسنكي لعام ١٩٨٥ المتعلق بخفض انبعاثات الكبريت أو تدفقاتها عبر الحدود وفي بروتوكول صوفيا لعام ١٩٩٨ المتعلق بمكافحة انبعاثات أكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

عملا بالمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، نظرت الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اعتماد عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. ويستهدف من العملية الاستشارية المقترحة أن تكون عملية تيسيرية وغير قضائية وشفافة وتعاونية وحسنة التوقيت. وتشمل العملية الاستشارية المتعددة الأطراف إنشاء لجنة استشارية دائمة متعددة الأطراف لتقديم المساعدة إلى الأطراف من أجل تذليل الصعوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية ومنع نشوء منازعات^(٣).

ويجدر بالذكر أن الأطراف لم تتفق بعد على تكوين اللجنة، ومدة ولاية أعضائها، وطريقة تناوبهم، وكيفية فهم التوزيع الجغرافي العادل. وقد نظر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة في التقرير الختامي للفريق العامل

المخصص المعني بالمادة ١٣ وقرر الموافقة جزئياً على نص العملية الاستشارية المتعددة الأطراف التي أعدها هذا الفريق، مستثنياً المسائل المتعلقة بتكوين اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف، وكيفية تعيين أعضائها من بين الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية^(٤).

جيم- التطورات الجديدة

١- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

يفرض بروتوكول كيوتو التزامات على البلدان المتقدمة محداً كم تحديد الانبعاثات أو خفضها؛ لكنه لا يفرض أية التزامات جديدة على للبلدان النامية. ويوفر البروتوكول آلية شاملة للإبلاغ. ويقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ سنوياً عن قائمة جرده لانبعاثات غازات الدفيئة وأية معلومات إضافية لازمة لغرض تأمين الامتثال للمادة ٣ (الالتزامات بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا).

ويعمد مؤتمر الأطراف أيضاً إلى إقرار الاجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام بروتوكول كيوتو بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ودرجته وتواتره. وأية إجراءات وآليات من هذا القبيل تترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة إدخال تعديل على البروتوكول. وتنص الصيغة قيد التفاوض على تكوين لجنة للامتثال ذات فرع تيسيري وإنفاذي، وآخر للإنفاذ، وعلى عواقب عدم الامتثال للأهداف الكمية التي تتطلبها اللجنة. ومهمة الفرع التيسيري هو تقديم المشورة والمساعدة إلى الطرف المعني، وتقديم التوصيات إليه، أما فرع الإنفاذ فمهمته هي تحديد وفرض عواقب عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية.

وخلاصة القول إن الاتفاقية الإطارية تواصل عملها بشأن إجراءات وآليات نظام للامتثال. بموجب بروتوكول كيوتو. وقد بدأ يظهر توافق في الآراء على عدد من المسائل الأساسية التي تمهد السبيل لنظام لاستعراض الامتثال شامل ومبتكر بعض الشيء.

٢- بروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة البيولوجية الملحق باتفاقية

التنوع البيولوجي

تمثل السلامة البيولوجية إحدى المسائل التي تتناولها اتفاقية التنوع البيولوجي. ويشير هذا المفهوم إلى ضرورة حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار المعاكسة المحتملة لمنتجات التكنولوجيا الإحيائية الحديثة^(٥). وقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية معني بالسلامة البيولوجية لوضع مشروع بروتوكول عن تلك السلامة، يركز على وجه التحديد على انتقال أي كائن حي محور عبر الحدود

يكون ناتجاً عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة ويكون له أثر معاكس على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً يأخذ في اعتباره المخاطر على صحة الإنسان (المقرر الثاني/٥).

وحسبما ذكر في المادة ٣٤ (الامتثال) من البروتوكول، نظرت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة البيولوجية، في اجتماعها الأول، في الإجراءات والآليات المؤسسية التعاونية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول وتناول حالات عدم الامتثال. ومن الأهمية بمكان ملاحظة أنه تقرر أن تكون إجراءات الامتثال منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات، وألا تخل بتلك الإجراءات والآليات. ودعت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة البيولوجية الأطراف في الاتفاقية والحكومات إلى تقديم آرائها مكتوبة إلى الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالعناصر والخيارات اللازمة لنظام للامتثال بموجب بروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة البيولوجية. وطلبت اللجنة الحكومية الدولية أيضاً من الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن ينظم، بالتشاور مع مكتب اللجنة الحكومية الدولية، اجتماع خبراء مفتوح العضوية يعقد مباشرة عقب الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية من أجل استعراض التقرير التوليقي الذي سيعدده الأمين التنفيذي. ومن المقرر عقد الاجتماع في نيروبي بكينيا في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٣ - اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرارات

والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية

اعتمد مؤتمر البيئة الأوروبي، الذي عقد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اتفاقية الوصول إلى المعلومات. وينبغي عند النظر في الصلة الممكنة لهذه الاتفاقية بالموضوع أن يوضع في الاعتبار كونها تتعلق بمنطقة جغرافية محدودة وأنه لم يبدأ سريانها بعد. وتنص المادة ١٥ من هذه الاتفاقية على استعراض الامتثال لها بطلبها من اجتماع الأطراف أن يضع، على أساس توافق الآراء، ترتيبات اختيارية لاستعراض الامتثال تكون ذات طبيعة غير قائمة على المواجهة، وغير قضائية، واستشارية. ويقصد بهذه الترتيبات أن تتيح المشاركة العامة المناسبة ويمكن أن تشمل إمكانية النظر في الرسائل الواردة من أفراد الجمهور بشأن مسائل تتصل بهذه الاتفاقية.

٤ - اتفاقية روتردام بشأن إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد

كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية

يكمن مثال آخر لنظام الامتثال في المادة ١٧ من اتفاقية إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية. وقد اعتمدت هذه الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها في روتردام في ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وتتوخى اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم أيضاً وضع نظام

بشأن عدم الامتثال. وتقتضي المادة ١٧ منها أن تقوم هيئة إدارة الاتفاقية المعنية، في أقرب وقت ممكن عمليا، بوضع واقرار إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال للاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يتبين عدم امتثالها.

وقدمت الأمانة المؤقتة لاتفاقية روتردام مشروعاً موجزاً لهذه الإجراءات في الاجتماع السابع للجنة التفاوض الحكومية الدولية، وطلبت الأمانة من الأطراف تقديم تعليقات عليه. وستناقش وثيقة تتضمن تلخيصاً لهذه التعليقات في الاجتماع الثامن للجنة التفاوض الحكومية الدولية المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ونظراً لأن اتفاقية روتردام لم يبدأ سريانها بعد، لا يزال تأثير اتفاقية روتردام المحتمل على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر غير معروف.

ثالثا - النظر في المرفقين المتضمنين لإجراءات التحكيم والتوفيق

ألف - العروض المقدمة من الأطراف

١- بوركينفا فاصو

ملاحظات على المادة ٢٨، من اتفاقية مكافحة التصحر، المتعلقة بتسوية المنازعات

إن تحليل المادة ٢٨ من اتفاقية مكافحة التصحر، المتعلقة بتسوية المنازعات والمقترح عرضها على مؤتمر الأطراف من أجل تعديلها ويستدعي منا الملاحظات التالية:

تذكير بأحكام المادة

تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية على أنه "عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة تكامل اقتصادي اقليمية أن يعلن في صك مكتوب يقدم إلى الوديع أنه يعترف، فيما يتصل بأي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، بإحدى أو كلتا الوسلتين التاليتين لتسوية المنازعات، بوصفهما وسيلتين الزاميتين في مواجهة أي طرف يقبل الالتزام نفسه:

(أ) التحكيم وفقا للإجراءات المعتمدة من جانب مؤتمر الأطراف في مرفق ما في أقرب وقت ممكن عمليا؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية".

وتنص الفقرة ٦ على ما يلي: "إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراءات أو أي إجراء عملا بالفقرة ٢، وإذا لم يتمكن من تسوية نزاعهما خلال مدة إثني عشر شهرا بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع، وفقا لإجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق من المرفقات في أقرب وقت ممكن عمليا".

تحليل الاجراءات

(أ) التسوية عن طريق التحكيم

في الممارسة الدولية، تمنح التسوية عن طريق التحكيم الدول حرية اختيار محكميها. والطابع الإلزامي للقرار الناجم عن تسوية على أساس التحكيم لا ينال في شيء من التعبير عن سيادة الدول. والمرونة التي تحيط بالاجراء تسمح للدول بأن تكون حلا منه حتى لا تخضع لقرار لا يتماشى مع مصالحها.

(ب) قرارات محكمة العدل الدولية

تتخذ قرارات محكمة العدل الدولية في إطار التسوية القضائية. وتندرج هذه القرارات في إطار إجراءات قضائية مطولة وصارمة في آن معا. فالقواعد موضوعة سلفا وثابتة ولا يمكن لأية دولة مخالفتها.

والدول التي تعرض منازعاتها على محكمة العدل الدولية تقبل نتيجة لذلك بالطابع الجبري لقرارات هذه المحكمة. فأمام سلطة محكمة العدل الدولية تتداعى سيادة الدول. بيد أن خصوصية الدول تتمثل في قدرتها على تأكيد سيادتها في أي وقت وفي أي ظرف. وهذه السيادة هي بمثابة درع يحميها من جبروت الشركاء أو الخصوم.

(ج) التوفيق

يستخدم التوفيق الذي يقوم على التفاوض مع طرفي النزاع، إجراءات سياسية ترمي إلى التوفيق بين مصالحهما المتعارضة بدون الخلوص إلى قرار ملزم للطرفين. ويتسم التوفيق بأنه إجراء مرن ينشد الإنصاف والتسوية السلمية للمنازعات.

والأهمية والتحديات المحيطة باتفاقية مكافحة التصحر، وبوجه خاص فيما يتعلق بالتزامات البلدان الأطراف المتقدمة بالأحكام التي من بينها الأحكام المتعلقة بالآليات المالية، تتطلب أن تراعى في المرفقين (أ) (المتعلق بالتحكيم) و(ب) (المتعلق بالتوفيق) الأحكام التي تمكن من المحافظة على المصالح التي تكون مع الأسف في موضع ضعف أثناء مرحلة تنفيذ الاتفاقية بسبب الافتقار إلى الموارد المالية.

ويلحق موقف البلدان الأطراف المتقدمة بالنسبة لتنفيذ الآليات المالية أضرارا بالاتفاقية وبمصالح البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وبوجه أخص بمصالح البلدان الأفريقية. ويمكن أن يغدو هذا الموقف مع مواقف أخرى مصدر منازعات عديدة.

ويتعين كذلك قدر الإمكان تحييد إجراءات تسوية المنازعات عن طريق التحكيم أو التوفيق حتى لو كان التوفيق يتسم بالخصوصية ويحدث في سياق عدم قبول الأطراف للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢.

هيئة أو لجنة التوفيق

ينبغي لإجراءات التسوية التي تتخذها هيئة أو لجنة التوفيق مراعاة العناصر التالية:

- تكوين هيئة أو لجنة التوفيق؛
- سلطات هيئة أو لجنة التوفيق؛
- المهلة الزمنية لإحالة المنازعة إلى هيئة أو لجنة التوفيق؛
- المهلة الزمنية لقرارات هيئة أو لجنة التوفيق.

تكوين هيئة أو لجنة التوفيق

يمكن أن يعهد بإجراءات التوفيق إلى هيئة أو لجنة تكلف بدراسة النزاع من كل جوانبه وتقديم اقتراحات. وينبغي أن تراعى مصالح الأطراف القائمة في تكوين الهيئة أو اللجنة.

سلطات هيئة أو لجنة التوفيق

ينبغي أن تكون سلطات هيئة أو لجنة التوفيق واسعة بما فيه الكفاية بحيث تتيح لها إجراء التحقيقات وجمع المعلومات المفيدة.

المهلة الزمنية لإحالة المنازعة إلى هيئة أو لجنة التوفيق.

يمكن أن تكون هذه المهلة الزمنية ٦ أشهر. وهذا يعني أنه إذا لم يتمكن طرفا النزاع من تسوية نزاعهما خلال الستة أشهر التي تعقب قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يعرض النزاع للتوفيق.

المهلة الزمنية لاتخاذ قرارات هيئة أو لجنة التوفيق.

يمكن منح هيئة أو لجنة التوفيق مهلة زمنية تبلغ ٦ أشهر لإصدار قرارها. وعلى أي حال ينبغي، بأي حال من الأحوال، ألا تتجاوز المهلة الزمنية بين عرض النزاع على هيئة أو لجنة التوفيق والمهلة الزمنية لإصدار القرار ١٢ شهرا.

وعلى هذا الأساس يمكن تعديل الفقرة ٦ على النحو التالي:

إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراء أو لم يقبلا أيا من الإجراءات المتوخاة في الفقرة ٢، وإذا لم يتمكن من تسوية نزاعهما خلال ٦ أشهر بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع، وفقا للإجراءات المعتمدة.

وعلى أي حال، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز المهلة الزمنية الممنوحة للمحكّمين لإصدار قرارهم ٦ أشهر بعد عرض الطرفين نزاعهما عليهم.

محكمة التحكيم

ينبغي مراعاة العناصر التالية لدى قيام محكمة التحكيم بتسوية أي نزاع:

- هيكل هيئة التحكيم؛
- سلطات هيئة التحكيم؛
- القانون الواجب التطبيق؛
- إجراءات التحكيم؛
- حكم هيئة التحكيم؛

هيكل هيئة التحكيم

يجوز تكوينها من محكم واحد أو من لجنة مختلطة أو من محكمة تحكيم جماعية (تتألف من ٥ أعضاء منهم ٣ محايدون و ٢ يعينهما الطرفان).

سلطات هيئة التحكيم

ينبغي أن تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تفسير واسعة إزاء القانون المنشئ لها.

القانون الواجب التطبيق

ينبغي أن يطبق المحكم القانون الدولي لكن بإمكانه أن يطبق قواعد خاصة. فمتى طبقت قواعد خاصة كانت لها الأسبقية.

إجراءات التحكيم

تتمثل هذه الإجراءات في قواعد إجرائية موضوعة في القانون المنشئ لهيئة التحكيم. وإذا لم تكن هناك قواعد مكتوبة، تكون هيئة التحكيم هي المختصة بتحديد سير دعوى التحكيم.

حكم هيئة التحكيم

إن حكم هيئة التحكيم إلزامي خلافا لقرار لجنة التوفيق الذي هو قرار محدود النطاق ولا يفرض على طرفي النزاع.

٢- الأردن

فيما يتعلق بمشروع المرفقين المتضمنين لإجراءات التحكيم والتوفيق عملا بالمادة ٢٨ من الاتفاقية، ليست لدينا إجمالا ملاحظات هامة أو آراء مختلفة نظرا لأن مشروع المرفقين يستندان إلى سوابق وردت في معاهدات تتناول الشؤون البيئية. ومع ذلك فإننا نود تقديم التعليقات التالية على المرفقين المعنيين:

١- مشروع المرفق المتعلق بالتحكيم

المادة ٢، الفقرة ١(د): نقترح الاستعاضة عن لفظة "التعويض" (compensation) [في النص العربي] بعبارة "إصلاح الضرر" (reparation) التي تغطي فحوى الدعوى.

المادة ٢، الفقرة ٢: إن دور المحكمة بعد تكوينها في ("تحديد") موضوع النزاع يتطلب تفسيراً. فهل ينطوي "التحديد" ضمناً على "التحديد الوصفي" لموضوع النزاع؟

المادة ٢، الفقرة ٣: نقترح إعادة صياغة هذه الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي: "تخطر الأمانة جميع الأطراف في الاتفاقية بموضوع النزاع لإعطائها فكرة عنه مع المحافظة في الوقت ذاته على طابعه السري".

المادة ٣، الفقرة ١: نقترح أن يكون نص هذه الفقرة كما يلي: "... تشكل محكمة مؤلفة من خمسة أعضاء، يعين طرفا النزاع اثنين منهم، ولا يجوز أن يكون الاثنان الآخران من مواطني طرفي النزاع ولا أن يكون

مكان إقامتهما المعتاد في إقليم أحد هذين الطرفين ولا أن يكونا مستخدمين لدى أي منهما، ولا أن يكونا قد تناولا القضية بأي صفة أخرى" وذلك من أجل إتاحة الفرصة للدول الأطراف لرصد التحكيم، وتوسيع نطاق الشفافية.

المادة ٣، الفقرة ٢: نقترح الاستعاضة عن لفظة "تعين" بعبارة "يجوز أن تعين" بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي: "في حالة المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، يجوز للأطراف التي لها نفس المصلحة أن تعين بالاتفاق المشترك، محكما واحدا". وذلك بغية تفادي تشكيل محكمة بطريقة غير منطقية.

المادة ٥: نقترح إضافة عبارة "ومبادئ العدل والإنصاف" إلى المادة لكي يشمل القانون الواجب التطبيق هذه المبادئ بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٨، الفقرة ١: نقترح الاستعاضة عن عبارة "توصي بالتدابير الأساسية المؤقتة" بعبارة "تأمر بالتدابير الأساسية المؤقتة"، نظرا لأن مجرد التوصية بتدابير مؤقتة قد يفقد هذه التدابير مغزاها، وخاصة إذا كانت هذه التدابير في ذاتها ذات طابع عاجل وإلزامي.

٢- مشروع المرفق المتعلق بالتوفيق

المادة ٣، الفقرة ١: نقترح أن تشكل اللجنة كما يلي:

"تتألف اللجنة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، من خمسة أعضاء: اثنان يعينهما كل من الطرفين المعنيين، واثنان آخرا يختاران من قائمة يضعها الأمين العام للأمم المتحدة مقدما ولا تضم أكثر من خمسة موفقين مؤهلين قانونيا، ورئيس يختاره هؤلاء الأعضاء مجتمعين، ولا يجوز أن يكون من مواطني أحد طرفي النزاع، ولا أن يكون مكان إقامته المعتاد في إقليم أحد الطرفين، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى".

ونقترح إضافة مادة تكون المادة ١٥ ويكون نصها كالآتي: "تعتبر إجراءات التوفيق منتهية عندما يتم التوصل إلى تسوية وعندما يقبل الطرفان تسوية متفقا عليها للنزاع في حالة ما إذا رفض أحد الطرفين الحل في إخطار مكتوب موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو عند انتهاء فترة الأشهر الثلاثة التي تبدأ من تاريخ إحالة تقرير اللجنة إلى الأطراف في الاتفاقية".

٣- جنوب أفريقيا

التحكيم

المادة ١

يخطر الطرف المدعي أو الأطراف المدعية الأمانة بأن طرفي النزاع يحيلان نزاعا للتحكيم عملا بالمادة ٢٨. ويحدد الإخطار موضوع التحكيم، ويشمل بوجه خاص مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع. وإذا لم يتفق الطرفان على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس محكمة التحكيم تحدد المحكمة الموضوع. وتحيل الأمانة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة ٢

١- في حالة المنازعات التي تنشأ بين طرفين، تشكل محكمة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف في النزاع محكما ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك المحكم الثالث الذي يكون رئيس المحكمة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد طرفي النزاع، ولا أن يكون مكان إقامته المعتاد في إقليم أحد هذين الطرفين، ولا أن يكون مستخدما لدى أي منهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٢- في حالة المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكما واحدا.

٣- يتم ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة فيما يتعلق بالتعيين الأولي.

المادة ٣

١- إذا لم يعين رئيس المحكمة في غضون شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أحد الطرفين، بتعيين الرئيس في غضون فترة شهرين أخرى.

٢- إذا لم يعين أحد الطرفين في النزاع محكما في غضون شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، الذي عليه أن يقوم بالتعيين في غضون فترة شهرين أخرى.

المادة ٤

تصدر محكمة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تحدد محكمة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك. ويجوز للمحكمة، رهنا بذلك النظام، أن تجري التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة، شريطة أن تعامل الطرفين معاملة متساوية وأن تتيح لكلا الطرفين في أي مرحلة من مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته.

المادة ٦

يجوز لمحكمة التحكيم، بناء على طلب الطرفين، أن توصي بالتدابير المؤقتة للحماية التي قد تعتبرها ضرورية للمحافظة على الحقوق الخاصة بأي طرف أو لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة.

المادة ٧

يسر طرفا النزاع أعمال محكمة التحكيم وعليها، بوجه خاص، وهما يستخدمان لذلك كافة الوسائل المتاحة لهما، أن يقوموا بما يلي:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) تمكينها، عند الضرورة، من استدعاء شهود أو خبراء وتلقي شهاداتهم.

المادة ٨

يلتزم الطرفان والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال إجراءات محكمة التحكيم.

المادة ٩

يتحمل طرفا النزاع تكاليف المحكمة بأنصبة متساوية، ما لم تقرر محكمة التحكيم خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتحتفظ المحكمة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم إلى الطرفين بيانا نهائيا بهذه التكاليف.

المادة ١٠

يجوز لأي طرف في الاتفاقية تكون له مصلحة ذات طبيعة قانونية في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بموافقة المحكمة.

المادة ١١

يجوز للمحكمة أن تنظر وتبت في ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع النزاع.

المادة ١٢

تصدر محكمة التحكيم أي حكم أو أي قرار آخر بشأن كل من الإجراءات والموضوع بأغلبية أصوات المحكمين.

المادة ١٣

في حالة عدم تمثيل أحد طرفي النزاع أمام المحكمة أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة مواصلة الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم قيام طرف بالدفاع عن قضيته عائقا يوقف الإجراءات. ويجب على المحكمة، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تقتنع بأن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة ١٤

تصدر المحكمة حكمها النهائي كتابة في غضون خمسة أشهر من تاريخ إتمام تشكيلها، ما لم تجد ضرورة لتمديد المهلة الزمنية لفترة لا تتجاوز خمسة أشهر أخرى.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي للمحكمة على موضوع النزاع ويذكر الأسباب التي يستند إليها. ويتضمن القرار النهائي أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصداره وتاريخ اتخاذه. ويجوز لأي عضو في المحكمة أن يرفق رأيا منفصلا عن القرار النهائي أو مخالفا له.

المادة ١٦

يكون الحكم ملزما لطرفي النزاع. ويكون غير قابل للاستئناف ما لم يكن طرفا النزاع قد اتفقا مسبقا على إجراء استئنافي.

المادة ١٧

يجوز لأي طرف أن يعرض على محكمة التحكيم أي خلاف قد ينشأ مع الطرف الآخر فيما يتعلق بتفسير الحكم النهائي أو طريقة تنفيذه لتبت فيه المحكمة التي أصدرته. ويتعهد الطرفان بتنفيذ الحكم دون إبطاء.

التوفيق

المادة ١

تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع. وتتألف اللجنة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، من خمسة أعضاء: اثنان يعينهما كل من الطرفين المعنيين، ورئيس يختاره هؤلاء الأعضاء مجتمعين.

المادة ٢

في حالة المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضائها في اللجنة بالاتفاق المشترك. وفي حالة وجود مصالح منفصلة لاثنتين أو أكثر من الأطراف، أو في حالة وجود خلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها كل على حدة.

المادة ٣

إذا لم يقم الطرفان بأي تعيينات في غضون شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بهذه التعيينات في غضون فترة شهرين أخرى، إذا طلب منه ذلك الطرف الذي قدم الطلب.

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق في غضون شهرين من تاريخ تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين رئيس في غضون شهرين أخرى، إذا طلب منه ذلك أحد الطرفين.

المادة ٥

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وتحدد اللجنة إجراءاتها الخاصة، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك. وتقدم اللجنة اقتراحاً لحل النزاع ينظر فيه الطرفان بحسن نية.

المادة ٦

تبت لجنة التوفيق في أي خلاف بشأن اختصاصها.

باء - السوابق ذات الصلة وآخر التطورات

١- اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

تنص اتفاقية روتردام في الفقرة ٢(أ) من مادتها ٢٠ على أن يعتمد مؤتمر الأطراف مرفقا يتعلق بإجراءات التحكيم. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٦ من المادة ٢٠ على أن يعتمد مؤتمر الأطراف مرفقا بشأن الإجراءات المتعلقة بلجنة للتوفيق في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الاجتماع الثاني للمؤتمر^(٦). وقد بدأ العمل في هذين المرفقين وسيناقش مشروعاهما في الاجتماع الثامن للجنة التفاوض الحكومية الدولية المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

وكما ذكر من قبل فإن اتفاقية روتردام لم يبدأ سريانها بعد، ولذلك فإن ما يمكن أن ينجم عن المرفقين من أثر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لا يزال أمرا غير معروف.

٢- القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة

من السوابق البارزة أيضا فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات، اعتماد محكمة التحكيم الدائمة لقواعد اختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة، وذلك في الاجتماع غير العادي لمجلس إدارة المحكمة الذي انعقد في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. والواقع أن هذه المجموعة من القواعد الاختيارية تستند إلى قواعد لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) وهي القواعد المتعلقة بالتحكيم لعام ١٩٦٧ والمتعلقة بالتوفيق لعام ١٩٨٠. وتسعى القواعد الاختيارية إلى إجراء أقل ما يمكن من تغييرات في قواعد لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي المتعلقة بالتحكيم لعام ١٩٦٧ وبالتوفيق لعام ١٩٨٠ بغية تيسير التوصل إلى حلول توافقية للمنازعات المتعلقة بالبيئة.

وقبل اعتماد هذه القواعد، لم يكن هناك محفل موحد يمكن أن تلجأ إليه الدول أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو الشركات متعددة الجنسيات أو الأطراف الخاصة عند اتفاقها على السعي لإيجاد حلول للمنازعات المتعلقة بحماية البيئة أو حفظ الموارد الطبيعية^(٧). ويمكن أن تكون هذه القواعد مصدرا مرجعيا مفيدا لعمل فريق الخبراء المعني بالمسائل القانونية نظرا لأنها تسعى إلى سد الثغرات القائمة فيما يتعلق بحل المنازعات المتعلقة بالبيئة، وبخاصة بشأن المسائل المتصلة بتكوين محكمة التحكيم وإجراءات التحكيم والأثر الملزم للحكم الصادر.

الحواشي

- (١) للاطلاع على مقررات مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، انظر الوثيقة، انظر .ICCD/COP(2)/14/Add.1
- (٢) العروض المستنسخة من دون تحرير رسمي لها من جانب أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- (٣) .WT/CTE/W/191
- (٤) .FCCC/AG13/1998/2 و FCCC/CP/1998/16/Add.1
- (٥) بروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة البيولوجية، المقدمة، عنوان الموقع على شبكة الإنترنت هو: www.biodiv.org
- (٦) UNEP/FAO/PIC/INC.7/9، بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.
- (٧) القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو بالبيئة، تمهيد.
